الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135882

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135882-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/30م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-736) الصادر في الدعوى رقم (Z-53458-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك ورفض اعتراض المدعية في بقية البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الاستيرادات) فيدعي المكلف أنه لم يقم بإخفاء أي فروق لمبالغ الاستيراد عن الهيئة، كما سبق أن قام بإخضاع المبالغ للزكاة، وأن قرار دائرة الفصل قد جاء مخالفاً لتعميم الهيئة رقم (9/2030) وتاريخ 1430/4/15هـ. وفيما يخصّ بند (إضافة مخصص تذاكر ومخصص اجازات وبنوك دائنة و ذمم وارصدة دائنة اخرى) فيدّعي المكلف بأنه قام بتقديم كافة المستندات المطلوبة إلا أن قرار دائرة الفصل جاء خالياً من الرد على تلك البيانات، ويدعي المكلف أن الهيئة قامت بإدراج الرصيد الأقل في القوائم المالية دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن الرصيد الافتتاحي تم اغلاقه أثناء الفترة المالية، وأن الرصيد الختامي ما هو ألا رصيد جديد، وأن الرصيد الافتتاحي يعود إلى حساب رقم (...) والرصيد الختامي يعود للحساب (...) ولم

يحل عليها الحول، ويدعي فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر ومخصص اجازات) من أن هذه المبالغ من قبيل الأمانة والوديعة لدى الشركة وهو ما يرى معه المدعي أن ديوان المظالم اكد عليه، وأن مصروف الاجازة المستحقة هو حق للموظف، وهذا يعني أن العامل هو المالك لراتب فترة الاجازة بأجر حتى لو لم يقبضه فعلاً، وبالتالي تكون الزكاة على العامل وليس على الشـــركة، كما يدعي فيما يتعلق ببند (فيما يتعلق بالأرصـدة الدائنة الأخرى) أن قرار دائرة الفصـل لم يناقش ما قدم من مسـتندات، ويدعي أن الهيئة قامت بإدراج الرصـيد الأقل في القوائم المالية دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن الرصـيد يسـدد خلال العام. وفيما يخصّ بند (العقارات) فيدعي المكلف بأن أسـباب دائرة الفصـل غير صـحيحة فالقوائم المالية للشـركة قدمت وجرى الاطلاع عليها في مطالبات أخرى، وصـكوك الأراضـي موجودة وكان بإمكان دائرة الفصـل طلبها، كما أن سـبب عدم قبول الهيئة لحسـم البند تمثلت في عدم تقديم الإقرار بالتنازل من قبل الشـركاء، وهو ما سـبق تقديمه أمام دائرة الفصـل، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصـل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصـل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضـي المرئي عن بعد؛ اسـتنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بنوك دائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثّل في أن الهيئة قامت بإدراج الرصيد الأقل في القوائم المالية دون ان تأخذ بعين الاعتبار ان الرصيد الافتتاحي. وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." والفقرة (6) منها التي تنص على "6- جميع المخصصات باستثناء: أ-مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب-احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها

للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث إن إجراء الهيئة بإضافة الرصيد آخر المدة والبالغ قيمته (128,663.40) ريال، وحيث إن المكلف قدم من ضمن لائحته تحليل لحركة البنوك الدائنة والتي يتبين بأن رصيد أول المدة يعود إلى رقم حساب (...) والذي كان رصيد أول المدة (2,073,623* والذي أصبح بنوك مدينة في نهاية السنة ولا تخضع للزكاة، وفيما يتعلق برقم حساب (...* والذي كان رصيد أول الفترة فيه 0 ريال ورصيد آخر المدة يبلغ (128,663.41) ريال، وعليه يتبين بأنه لم يحل عليه الحول، وحيث يتبين من الحركة المقدمة وميزان المراجعة المرفق من المكلف يتبين عدم حولان الحولان على بند البنوك الدائنة، حيث أنها تعود لحسابات مختلفة ولم يحل عليهم الحول الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرصدة دائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف أن الهيئة قامت بإدراج الرصيد الأقل في القوائم المالية دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن الرصيد يتم سداده خلال العام. وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى." والفقرة (6) منها التي تنص على "6- جميع المخصصات باستثناء: أ-مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن تقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب-احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط". وعلى الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث يتبين أن الخلاف هو خلاف مستندي، وأن المكلف يدفع بأنه لم يتم دراسة المستندات المقدمة من خلاله وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية يتبين بأن إجراء الهيئة كان لعدم تقديمه المكلف للمستندات، وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف وعلى لائحة استئناف المكلف يتبين بأن المكلف قدم ضمن لائحة استئنافه، كما أرفق ملف أكسل (مرفق 2) والذي يوضح

الحركة للحسابات التي تم الربط عليها من خلال الهيئة، والتي يتبين بأنها مطابقة للقوائم المالية وبالاطلاع على الحركة يتبين بأن ما حال عليه الحول هو كالتالي:

البند ربط الهيئة ما حال عليه الحول

حجوزات للمقاولين	**(4,125,539.15 5,053,970)**
ذمم دائنة متنوعة	**(63,030 97,715)**
الموردين	**(1,175,510.12 39,442,014)**
عملاء ارصدة دائنة	**(69,405,676.76 127,973,255)**

ومن خلال الحركة المقدمة والتي لم تطعن الهيئة في صحتها والمطابقة مع القوائم المالية يتبين بأن المبالغ التي حال عليها الحول، ما ترى معه الدائرة تعديل قرار الفصل بالمبالغ السالف ذكرها في بنود حجوزات مقاولين وذمم دائنة وموردين وعملاء أرصدة دائنة وجميع هذه البنود في قرار الفصل كان تسمى (بأرصدة دائنة أخرى)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وتعديل قرار دائرة الفصل جزئياً فيما يتعلق بهذا.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (العقارات) وحيث يكمن استئناف المكلف في قرار الهيئة بعدم قبول حسم بند الأراضي في عدم تقديم لإقرار بالتنازل من قبل الشركاء. وحيث تنص الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط".

وحيث يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، ويتبين بأن الخلاف ينحصر حول المانع الذي حال دون نقل ملكيتها وبالاطلاع على المستندات المرفقة ولائحة استئناف المكلف يتبين بأن المكلف يدفع بأنها لغرض النشاط، وأن تم تقديم إقرار تنازل يدفع المكلف بأن الزيادة في راس المال كان مقابل زيادة في الحصص العينية وقدم المكلف بيان تحليلي بالأراضي للأعوام محل الخلاف، وحيث إنه لا خلاف من أنها لغايات النشاط، كما أنه بالاطلاع على محلق الزيادة برأس المال يتبين بأن الزيادة في رأس المال كانت مقابل حصص عينية، وكما أنه طبقاً للسياسات والإجراءات المعمول به من الهيئة فإنه يجوز حسم الأصول الثابتة المسجلة باسم الشريك والممولة من حقوق الشركاء أو جاري الشركاء والمدرجة في القوائم المالية من الوعاء بما لا يتجاوز مصدر تمويلها المضاف للوعاء الزكوي، وحيث إن مصدر تمويلها رأس المال وقد خضع بالكامل كما انها مقام عليه مباني للشركة مما يعني من انها مستخدمة في النشاط وان الهدف منه القنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-736) الصادر في الدعوى رقم (Z-53458-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص تذاكر ومخصص اجازات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (البنوك الدائنة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العقارات)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.